

الإجراءات الواجب إتباعها لطرح مناقصه عامة لأعمال المقاولات لمشروع الجمعيه طبقا لقانون 182 لسنة 2018
2018 ولائحته التنفيذية الصادره برقم 692 لسنة 2019

يقدم طلب للجان الدراسه بالإتحاد (تعاونيات – سواحل) بطلب طرح مناقصه عامة لأعمال المقاولات لمشروع الجمعيه الكائنطبقا لقانون تنظيم التعاقدات العامه رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ومرفق بالطلب الآتي :-

1 – موافقة الأتحاد على شراء الأرض

2 – العقد المسجل سند ملكية الأرض للجمعية

3 – دراسة جدوى مبدئية للمشروع

بعد اعتماد السلطه المختصه للطرح تقدم الجمعيه كراسة الشروط لمراجعتها بلجنة مراجعة كراسات الشروط بالأتحاد

يتم مراجعة الأعلان إذا كان الطرح في مناقصه عامه أو الدعوات إذا كان الطرح في مناقصه محدوده بلجنة مراجعة الإعلانات بالإتحاد

تقوم الجمعيه بتحديد موعد جلسة فض المظاريف الفنيه وتخطر بها الإتحاد لإيفاد مندوب للحضور طبقا للتفويض الصادر من مجلس إدارة الإتحاد بتاريخ / /

تقدم الجمعيه أوراق الفض الفني وجميع الأوراق الخاصه بالمناقصه إلى لجنة البت بالإتحاد للدراسه والبت في المناقصه والأعتماد من السلطه المختصه (مجلس إدارة الإتحاد)

بعد إعتماد المناقصه من السلطه المختصه تقوم بالجميع بتوقيع العقود مع صاحب العطاء الذي تم الترسيه عليه وتحصل نسبة 5% (خمسة بالمائه) تأمين نهائي وتقدم العقود

وصوره طبق الأصل من التأمين النهائي للجنة مراجعة العقود بالأتحاد للمراجعه والأعتماد

وتتبع نفس الإجراءات في طرح المناقصه لتنفيذ المشروع على أن يرفق بطلب الجمعيه الإتحادية

1 – موافقة الإتحاد على شراء الأرض

2 – موافقة الإتحاد على التعاقد مع الإستشاري

3 – تراخيص البناء ساريه ومحدده

4 – دراسة جدوى حديثه للتكلفة المتوقعه للمشروع

5 – كشف حساب بنكي بمدخرات الأعضاء (الملائمه الماليه للمشروع)

6 – كشف بأسماء الأعضاء ومدخراتهم الحاجزين بالمشروع